



وزارة التجارة والصناعة
التمثيل التجاري المصري
الاتحاد الأوروبي

رقم : ٦٦٢

السيد الأستاذ/ الشحات عتوري
رئيس مصلحة الجمارك
تحية طيبة وبعد.

بالإشارة إلى القرار الإداري للجهاز البيطري المصري رقم ٦٦٢ في ٢٠٢١/٨/٤ (مرفق) والخاص بتعليق إصدار شهادات الصحة المصاحبة للأسمدة المضافة إلى الاتحاد الأوروبي لحين الانتهاء من حماقة الإجراءات وتنفيذ التوصيات المطلوبة من المفوضية الأوروبية في إطار تطورات موضوع نتائج المعاشرة التقنيّة الأوروبيّة على منشآت الأسمدة المصريّة.

أتشرف بالإفادة أنه قد ورد إلينا كتاب مكتب التمثيل التجاري في بروكسل المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٢ يشأن قيام الإدارة العامة للصحة وسلامة الغذاء الأوروبيّة بإفادته بتعليق المكتب يومه عدد من شحنات منتجات الأسمدة المصريّة التي تم تصديرها عقب إصدار القرار المشار إليه (مرفق).

وفي ضوء التأثير السلبي لهذا الموضوع على موقف الصادرات المصريّة من الأسمدة واستعمال قيام الجانب الأوروبي بمختلف مصر من قائمة الدول المسموح لها بتصدير الأسمدة المستخرجّة من المصادر الطبيعيّة إلى الاتحاد الأوروبي وعدم الالكتفاء وعدم الالكتفاء بتعليق التصدير من مصر.

فإنّرجو من سعادتكم التكرم بالتنبيه نحو تحميم كتاب على مكافحة تقطّع الاتصال للعتمى بجمارك دول الاتحاد الأوروبي بيفيد بتعليق مصر لتصدير الأسمدة ومنتجاتها إلى دول الاتحاد الأوروبي مؤقتاً لحين اتخاذ الإجراءات التصحيّحية اللازمة والتكرم بالإفادة في هذا الشأن حتى يتسمى لنا التنسيق مع مكتب التمثيل التجاري في بروكسل في هذا الخصوص.

هذا ويسعد التمثيل التجاري المصري استمرار التعاون المثمر والبناء القائم مع سعادتكم ومصلحتكم الموقرة لما فيه خير ومصلحة الاقتصاد المصري.

ونفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

د/ محمد نجل الوزارة
رئيس التمثيل التجاري
يعين الواقع بالله

مصلحة الجمارك
قطاع التظام والإجراءات
لإدارة المركبة
لسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة لسياسات والإجراءات
ادارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور تصدير رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها

يراعى اتباع ما يلى وتنفيذه بكل دقة ،،،

* يطبق كتاب السيد الدكتور / وكيل أول الوزارة رئيس التمثيل التجارى رقم ٢٥١٣ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ والوارد للادارة في ٢٠٢١/١١/٢٥ والمرفق به قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٦٦٢ في ٢٠٢١/٨/٤ والموضح بعاليه وخلفه بكل دقة .

وتفضلاً بقبول وافر التحيّة

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

(د/ نجوى جابر الحكمة)

مدير عام الادارة العامة
لسياسات والإجراءات الجمركية

(د/ عاصم صلاح فتح الله الكاشف)

كبير باحثين
مدير ادارة
بحوث التشريعات الرقابية

(د/ محمد فكري عاصم)

قرار اداري
رقم ٦٦٢ ب تاريخ ٢٠٢١ / ٨ / ٤
بشأن تعليق التصدير من المنشآت العاملة في تصدير الأسماك
إلى دول الاتحاد الأوروبي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
بعد الإطلاع على قانون الخدمة البيطرية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والاتهام التنفيذي ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات
البيطرية ،
و علي القرار الوزاري المشتري رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بشأن الشروط والإجراءات
الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبي ،
وعلى خطاب مكتب التمثيل التجاري لسفارة جمهورية مصر العربية في بروكسل بتاريخ
٢٠٢١/٨/١

فيما يلي

**مادة (١) : يحظر إصدار أي شهادات تصدير الأسماك لدول الاتحاد الأوروبي
لحين الانتهاء من كافة الإجراءات وتنفيذ التوصيات
المطلوبة من المفوضية الأوروبية .**

**مادة (٢) : على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والمصل
باه من تاريخ صدوره .**

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للخدمات البيطرية

أ.د/ عبد الحكيم محمود محمد